

أ- "بناية أو موقع يمكن إقامة أي منهما على كل قطعة أرض بحيث لا تقل مساحتها عن ٢٥ دونما!"
ب- "ومثل هذه البناية أو الموقع لن يتجاوز طابقين، بمساحة لا تتجاوز ١٨٠ متر مربع لكل طابق!"
وكذلك على كافة الطرق التي تصل المستوطنات بالخط الأخضر - وهي ثلاث طرق رئيسية- فإن البناء غير مسموح قطعاً على جانبها ولمسافة تمتد ٧٥ متراً من كل جانب (م٦/ب٦).
وهناك تحديدات مماثلة تماماً في أريحا .. سيما على الطريقين الرئيسيين اللذين يشقانها، الشمالي الجنوبي (رقم ٩٠ في الخرائط) والشرقي الغربي.

٦- منطقة مواصي خانينوس، وأرصفة صيادي الأسماك في رفح وخانينوس، وعلى طول الطريق الساحلي هناك فإن السلطة العليا ستبقى للاسرائيليين -ويحدد الاتفاق ٣ طرق يحق للفلسطينيين اجتيازها للوصول إلى منطقة المواصي وشاطئ البحر ويضع الملحق الأمني تحديدات وضوابط على الفلسطينيين في استخدام الشاطئ، والمساحات المسموح استخدامها وحدود الاستخدام (للاستجمام)، كما يحظر البناء هناك إلا لمبان لها علاقة بحدود الاستخدام المسموح به (الاستجمام) وبتصريح اسرائيلي مسبق.

وتنص أخيراً م٦/ب٨ على إعطاء "الولايات المتحدة وأقمارها الصناعية صلاحية مراقبة أية تجاوزات".